السيد الأستاذ المستشار
رئيس محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة – منازعات الأفراد

تحية طيبة وبعد ،
مقدمة لسيادتكم الدكتور / جورج حبيب بباوي حنين . والمقيم ١٩ شارع حسين احمد رشاد بالدقي - جيزة .
ومحله المختار مكتب الأستاذ / نبيل منير حبيب المحامي بالنقض و الكائن ٤١ شارع عبد الخالق ثروت - القاهرة .

ضـــد

١. السيد / قداسة البابا شنودة الثالث بابا الإسكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية بصفته رئيس المجمع المقدس للأقباط الارثوذكس
٢. السيد / المطران بيشوي مطران دمياط وكفر الشيخ بصفته سكرتير المجمع المقدس للأقباط الارثوذكس .

الموضوع

الطعن بالإلغاء علي قرار المجمع المقدس للكنيسة القبطية الارثوذكسيه الصادر بتاريخ ٢١ فبراير ٢٠٠٧ فيما تضمنه من فرز وعزل - الدكتور جورج حبيب بباوي من الكنيسة القبطيه الارثوذكسية وفرر وعزل كل من يؤمن بنفس أفكاره المنحرفة وبالتالي لا يسمح له ولهم بالاشتراك في أي سر من أسرارها الكنسية ولا بالتعليم بصوره المتنوعة ، مع ما يترتب علي ذلك من أثار ، وبصفة مستعجلة بإيقاف تنفيذة .

الوقائع

١. الطالب من الأعضاء العلمانيين (أي ليس من رجال الكهنوت) بالكنيسة القبطـــية الارثوذ كسية وحاصل علي سر العمـــــاد (التنصير) منها منذ طفولته والذي هو شرط الحصول علي عضويتها .
٢. التحق الطالب بالكلية الاكليريكيه (وهي الكلية المختصة بتدريس العلوم المسيحية) وذلك عقب إنهاء الدراسة الثانوية ، وبعد حصوله علي بكالوريوس العلوم اللاهوتية بتفوق حصل علي منحة دراسية للحصول علي الدكتوراه في اللاهوت الارثوذكسي من جامعه كامبريدج بانجلترا .
٣. عين عقب عودته أستاذا بالكلية الاكليريكية بالقاهرة و طنطا ، ولأنة ينفرد بين أعضاء الكنيسة القبطية الارثوذكسية بحصوله علي دكتوراه في اللاهوت في ذلك الوقت ، فوضته الكنيسة في تمثيلها في المؤتمرات اللاهوتية ، ولجان الحوار مع الكنائس الأخرى ، سواء ارتوذكسيه ام كاثوليكيه ام انجيلية كما عين مسئولا عن دائرة التربية المسيحية والدراسات اللاهوتية بمجلس كنائس الشرق الأوسط .

٤. نتيجة لمسئوليات الطالب المتنوعة بالكنيسة وعلمه آثار ذلك حفيظة ألمدعي علية الثاني فحاول الوقيعة بينة وبين المسئولين الكنسيين أو التجني علية بالانحراف ألعقيدي خاصة وان المدعي علية الثاني لم يحصل علي أي أجازه علمية في العلوم المسيحية ، أما عن بداية خلافات المدعي علية الأول والتي عززها تحريض المدعي علية الثاني كانت نتيجة حديث إذاعي أدلي به الطالب بإذاعة BBC أثناء تحديد إقامة المدعي عليه الأول عام ١٩٨١ آبا فترة رئاسة السيد الرئيس الراحل / أنور السادات حيث أفاد الطالب بان المدعي علية الأول نجح في إنهاض الكنيسة ولكن جانبه الصواب سياسيا بعداءة للدولة والرئيس .
٥. قام المدعي علية الأول عقب أذاعه الحديث المشار إليه برفت الطالب من التدريس بالكليات الاكليريكية . . . ومن هنا بدا الخلاف . . . ويستبين من ذلك أنة خلافا شخصيا ليس إلا .
٦. وعطفا علي ما سبق لم يكن أمام الطالب من فرصة لتكسب عيشة خاصة وانه متزوج و يعول أربعة أولاد . . . إلا السفر إلي انجلترا وقد عينته جامعه نوتنجهام رئيسا لقسم اللاهوت الشرقي بها . . .
٧. حاول كثيرون من تلاميذ وأصدقاء الطالب أن يصلحوا ما بينة وبين المدعي عليه ولكن دون جدوى لتعنت المدعي عليه الأول وتزمته ضد الطالب .
٨. أثناء وجود الطالب بانجلترا لم يسلم من محاربة المدعي عليه الثاني وتعقبه بادعاءات علي غير الحقيقة لدي الجامعة التي يعمل بها الطالب . . . ومرت الأيام وعين الطالب عميدا لمعهد الدراسات اللاهوتية الارثوذكسية بجامعه أنديانا الأمريكية . . .
٩. ولما كانت الكنيسة القبطية الارثوذكسية تمر ألان بفترة كهنوتية قد أحكمت قبضتها علي الشعب مستخدمة في ذلك كل وسائل الترهيب . . . قام نفر من الشعب القبطي الارثوذكسي بعقد المؤتمر الأول للعلمانيين (أي غير الكهنة) لمناقشة مشاكلهم ومحاولة الإفلات من قبضة الكهنوت القوية وكان الطالب ممن شاركوا وذلك بان أرسل كلمة مكتوبة للمؤتمرين. . . ومن هنا قامت قيامة المدعي عليهما ضده تارة باتهامه بالهرطقة (أي خروجة عن الأيمان المسيحي) وتارة بالرد على كتبه ألمنشوره فى السبعنيات والتي كانت تدرس لطلبة كليات اللاهوت حتي وصل الأمر بالكتابة ضده بالمجلات والجرائد العامة واتهامه بأحدي القنوات التليفزيونية المسيحية (قناة اغابي) بان امة يهودية كنوع من تحريض العامة ضده . . مما دعا الطالب إلي الرد عليهما دفاعا عن نفسة و علمه وصحة ايمانة . . ولم يكن أمام المدعي عليهما سوي إصدار القرار المطمون علية .

أسباب الطعن واسانيده

أولا : القرار الطعين قرارا اداريا :

١. لما كان القرار الطعين صادرا في المجمع المقدس للكنيسة القبطية الارثوذكسية – وهو بمثابة المحكمة الكهنوتية والتي تمثل الكنيسة القبطية الارثوذكسية والتي تعد واحدة من الكنائس المعترف بها في جمهورية مصر العربية ، كما كانت الكنائس المعترف بها تحسب من أشخاص القانون العام التي يناط بها إدارة مرفق من مرافق

الدولة يعين رئيسها بقرار من رئيس الجمهورية (يراجع القرار رقم ٢٧٨٢ لسنه ١٩٧١ بالتعيين ، والقرار رقم ٤٩١ لسنه ١٩٨١ بالعزل ثم القرار رقم ١ لسنه ١٩٨٥ باعاده التعيين) من هنا يعد القرار الصادر منها قرارا إداريا تختص بالفصل فيه محكمة القضاء الإداري ، وهذا استقرت علية إحكام المحكمة الإدارية العليا . . . **" وحيث أن الكنائس المعترف بها ومن بينها الكنيسة القبطية الارثوذكسية تعتبر من بين أشخاص القانون العام المنوط بها إدارة مرفق عام من مرافق الدولة مستعينة في ذلك بقسط من اختصاصات السلطة العامة ، وبهزة المثابة ليس ثمة ما يحول من حيث الأصل دون إن تستوي قرارات المجمع المقدس للكنيسة القبطية الارثوذكسية كقرارات إدارية إذا ما استقامت لها مقومات القرار الإداري واركانه قانونا . . . ولما كان ذلك وكان القرار الطعين قرارا إداريا مستكملا خصائصه قانونا ، ومن ثم يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالفصل في طلب إلغائه " (الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٢٠ ق – جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٠ س ٢٦ ، صفحة ١٧٥)**

ثانيا :السلطة التى أصدرت القرار الطعين أهدرت المبادىء الدستورية :

١ .إهدار حرية العقيدة الدينية وحرية ممارستها : إذا إن القرار الطعين من شأنه حتما التأثير في مركز الطالب و حريته الشخصية في عقيدتة الدينية وحرية ممارستة لها وهي التي أحاطها الدستور بسياج من الضمانات اذ نص في المادة (٤٦) علي ان " **تكفل الدولة حرية العقيدة ، وحرية ممارسة الشعائر الدينية "** فلكل إنسان الحق في أن يؤمن بما يشاء من العقائد التي يطمئن إليها ضميره و تسكن إليها نفسه ولا سبيل لأي سلطة علية فيما يعتقد في قراره نفسه وأعماق وجدانه . . خاصة وان السلطة التي أصدرت القرار الطعين أقامت من نفسها " **سلطة اتهام و قضاء "** في نفس الوقت وذكرت في قرارها الطعين " ان ما قام به الدكتور جورج حبيب بياوي بنشرة والتعليم به سابقا و حاليا في مطبوعات وتسجيلات صوتية مخالفا للتعليم الارثوذكسي السليم " ولم يذكر القرار ما هو هذا التعليم المخالف ؟ من الذي يحدد أنة مخالفا من عدمه ؟ وإذا كان المقياس في ذلك هو " قانون الأيمان المسيحي " والذي يحدد المباديء الإيمانية لكافة المسيحيين فيما يلي :

أ- الأيمان بالله الخالق
ب - الأيمان بيسوع المسيح الإله المتجسد الفادي
ج- الأيمان بالروح القدس الرب المحي المنبثق من الأب
د- الايمان بكنيسة واحدة مقدسة جامعه رسوليه .
ه- الأيمان بقيامة ألموتي والحياة في الدهر الأتي .

فهل خالفت كتابات الطالب دستور الأيمان المسيحي ؟
والإجابة لا. . . . . الا إذا كان المدعي عليهما يؤمنان بدستور إيمان يختلف عن دستور الأيمان المسيحي . . .

٢- إهدار حق الطالب في الدفاع عن نفسه : جاء القرار الطعين مخالفا للدستور الذي كفل صراحة حق الدفاع في المادة (٦٧) والتي تنص علي **" أن حق الدفاع أصالة أو بوكالة مكفول"** . . . كذلك أكد علي أن أدانه أي منهم لأتكون إلا عن

طريق حكم قضائي يصدر بعد أجراء محاكمة عادلة يتوافر له فيها الدفاع عن نفسه ضد الاتهامات المنسوبة إليه . . . وبهذا قضت المحكمة الدستورية العليا **" أن الدستور نظم حق الدفاع محددا بعض جوانبه مقررا كفالتة كضمانة مبدئية اولية لعدم الاخلال بالحرية الشخصية ولصون الحريات والحقوق جميعا سواء في ذلك تلك التي نص عليها الدستور او التي قررتها التشريعات . . . وتأمين حق الدفاع ضروري كرادع لرجال السلطة ألعامه إذا ما عمدوا إلي مخالفة القانون – وانتهاك الحريات – مطمئنين إلي انتفاء الرقابة علي أعمالهم أو غفوتها (حكم المحكمة في القضية رقم ٦ لسنة ١٣ ق .د الصادر بجلسة ١٦ مايو ١٩٩٢ مجموعه احكام المحكمة الدستورية العليا جزء (٥) مجلد (١) ص ٣٤٤)**

والسؤال : كيف تمت محاكمة الطالب وادانتة بالقرار الطعين ؟

هل يوجد لدي الجهة التي ينتمي إليها المدعي عليهما

قانون للمحاكمات ؟

ام أن المحاكمة تتم بدون قانون ؟

إننا نريد هنا أن نذكر المدعي علية الأول بما خطة قلمه عام ١٩٦٦. .

" لا يجوز للأسقف مهما علا سلطانة أن يقول لإنسان بدون محاكمة اذهب أنت محروم ،أو اذهب أنت مقطوع ، أو اذهب أنت ممنوع أو غير ذلك من الإحكام . وإنما لابد من محاكمة عادلة ، قبل إصدار الحكم . وألا فان الكنيسة تكون قد انحدرت إلي درجة لم يقبل أهل العالم في عدلهم أن ينحدروا إليها. . . فهل يليق بالأسقف ، وهو خليفة الرسل ووكيل الله ، أن يلقي الأحكام بدون فحص ولاتحقيق ، ودون فرصة للدفاع عن النفس "

(مجلة الكرازة ، العدوان الأول والثاني ، السنة الثانية ، ص ٤) أن ما تم من محاكمة للطالب فضلا عن إهداره لكافة مباديء العدالة ، وإلغاءه لحرية الإنسان أعظم هبة ألهيه ، أيضا فان الجهة التي قامت بالمحاكمة وهي المجمع المقدس للكنيسة القبطية الارثوذكسية سلب حقا من حقوق الدولة في قيامه بإدانة مواطن في الدولة وتجريده من حريته الشخصية في عقيدته الدينية وحرية ممارستها . . . بل أن هذا المجمع اغتصب حق الله في إدانة البشر . . .. . . أن هذه اللوحة تعيدنا إلي عصور مظلمة تماهي فيها الأساقفة بالله واعتبروا أنفسهم ألهه تحاكم الضمائر وتفحص العقائد وتقرر الصواب من الخطأ وتحدد المؤمن من الكافر وتلقي بالبعض في جهنم والآخرين في الملكوت . . . .

" أيها الأساقفة . . .أسقفكم هو المسيح"

" وكما أنكم انتم أساقفة . . . هكذا انتم أيضا لكم "

الرب " أسقف "

" أيها الأساقفة ان اوجبتم القضية علي احد ظلما فاعلموا ان الذي يخرج من افواهكم يكون علي انفسكم "

الدسقولية (قوانين رسل المسيح) الباب الثامن .

٣- **أهدار حرية الرأي:** أن القرار الطعين أهدر حق الطالب في حرية الرأي المصونة بالمادة ٤٧ من الستور التي تنص علي **أن حرية الرأي مع المدعي مكفوله ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشرة بالقول او الكتابة او التصوير او غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون "**

وذلك علي افتراض أن الطالب اختلف في الرأي مع المدعي عليهما في تأصيل بعض قضايا اللاهوت الفكرية المسيحية . . . والطالب يستند في ذلك إلي كتابات الآباء ، واللاهوتيين الارثوذكسية وايات الإنجيل الصريحة و يستبين هذا من الكتابات التي يستند إليها الطالب في تأصيل أفكاره وذلك علي عكس المدعي عليهما اللذان يقفان علي الجانب الآخر برأي يخالف أجماع ماقررتة المجامع المسكونية المسيحية من مبادي وماخطة اباء الكنيسة من كتابات متاحة للجميع بل والانكي من ذلك ان المدعي عليهما لايكتفيا بذلك بل يشككان فيما كتبة أباء الكنيسة العظام من القرن الأول وحني القرن الرابع عشر الميلادي . . . ولا يحق لهما كونهما لا يعرفان اللغة اليونانية ، أن يشككا في ترجمة العارفين او تحريفهما للحقيقية **ولتوضيح مخالفة القرار الطعين للمباديء والأسس المسيحية في محاكمة المخطيء نثبت التالي :**

المجمع المقدس للكنيسة القبطية الارثوذكية جانب التعاليم الرسوليه المسيحية :

كما كان القانون العام سيرا علي مباديء الدستور وضمانا ت حقوق الإنسان ، قد حدد اسسأ تتم بناء عليها المحاكمة حتى لا يظلم إنسان . . . ولما كان المجمع المقدس للكنيسة القبطية ليس لدية قانون لضمان العدالة في المحاكمة أو علي الأقل لم يفصح أو عن القانون أو القواعد التي يتخذها أساسا للمحاكمة علي الرغم من أن القاعدة الأساسية لأي محاكمة هي أنة **لا جريمة ولا عقوبة الابنص "**

والحقيقة الساطعة لملابسات صدور القرار الطعين ان السلطة التي اصدرتة قد خالفت تعاليم رسل المسيح المقننة بكتاب " "الدسقولية " أي تعاليم رسل المسيح وتحدد اسسا عامة لمحاكمه المخطيء علي النحو التالي :

١- **العدل في الحكم :** ليحضر معكم يا اساقفة في موضوع الحكم الشمامسه و القسوس . واحكموا بلا اخذ بالوجوه (بلا رياء) بل بعدل كأناس الله .

٢- **حضور الفريقين** (المدعي والمدعي علية) . . و بحضور الفريقين امامكم من الخصوم كما يقول الناموس " ليقضوا في موضع الحكم " فإذا سمعتم مقاومتهما احكموا بالحق والعدل.

٣- **الدفاع** (سماع الفريقين) اسمعوا كلام الفريقين الساعي ومن سعي به لأتفصل في الحكم في حضور فريق من قبل ان يحضر الفريق الآخر .

٤- **لاتحكم بعقوبة واحدة او حكم واحد لكل الخطايا** بل علي علي قدر كل خطية احكموا فيها كما يجب . . . فهنال خطايا كبيرة وخطايا صغيرة . . . وان من يخطي بالفعل ليس كمن يخطي بالكلام او بالفكر . . . .

٥- **الشهود** . . . يقول الناموس (القانون) أن "من فم شاهدين اوثلاثة تقوم كل كلمة "(انجيل متي ١٨:١٦) ثم يكرر ذات المرجع بعد وضع الأسس العامة للمحاكمة

تأكيدا لضرورة حضور الطرفين بجلسة المحكمة فيقول . . . **" وقد بدأنا وقلنا أنه لا يجب أن يحكم علي خصم واحد الابحضور الفريقين معا لأنكم إذا سمعتم كلام الفريق الواحد وحجته في دعواه التي يدعيها وأجبتم قضيتة ، وقطعتم الحكم بسرعة ، وليس الفريق الأخر حاضر ليجيب عن نفسه ويحتج عما اتهم به فإنكم تكونون مستحقين للقتل الذي حكمتم به . . . . . .** (نقلا ملحظا عن كتاب الدسقولية (تعاليم رسل المسيح – تعريب القس مرقس داود – نشر مكتبة المحبة الباب الثامن من ٧٥ – ٨٩)

و بالنظر إلي القرار الطعين وملابساتة يستبين أن المجمع المذكور أصدر قراره المطعون علية مخالفا لكل الاسس ألمحدده بكتاب تعاليم رسل المسيح ذلك لصدور القرار:-

- في غيبة الطالب . . .
- وبالتالي فلم يسمع المجمع دفاع الطالب عن نفسه
- وعلية لم يحضر شهوده . . .
- وحكم علية بأشد العقوبات الكنسية (الفرز) أي الطرد من الجماعة والتي تساوي الإعدام المعنوي .

أن هذا القرار المجحف للطالب قد تسبب في آلام نفسية و معنوية لايمكن التعبير عنها بالكلام ولكن الإحساس بعنف القرار الطعين الذي قرر بغير حق إعدام الطالب معنويا بطرده من الجماعة الدينية المنتمي إليها .

لما كان القرار الطعين قرارا إداريا مستكملا خصائصه قانونا ومن ثم يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالفصل في طلب إلغائه.

ولما كان القرار الطعين قد أهدر صراحه حقوق الطالب الدستورية في حريته الشخصية في عقيدته الدينية وحرية ممارستها وأيضا حرية أبداء الريء وكفالة حقه في الدفاع عن نفسه مما يستوجب إلغائه .

ولما كان قرار الطعين قد أهدر حقوق الطالب دستوريا كالسابق شرحه وإذا أهدرت الحقوق الدستورية بمقتضي قرار إداري بالغ الإجحاف و العوار فأنه يكون مشوبا بالانحراف عن السنن القويم في ممارسة سلطة إصداره و هو ما يجعله حريا بالإلغاء .

ولما كان احتمال إلغاء هذا القرار ثابتا من عدم مشروعيته المشوب بها .

وحيث أن توافر ركن الجدية في الطلب المستعجل وكذلك ركن الخطر المبرر للاستعجال نظرا لما يترتب علي تنفيذه من أثار و نتائج يتعذر تداركها سيما وان ما تقوم به السلطة الكنسية متمثلة في المدعي عليهما من إجراءات و منشورات و كتابات تسيء إلي سمعه الطالب مستندة إلي هذا القرار مما يكون طلب وقف التنفيذ خليقا بالإجابة .

بناء علية

ولهذه الأسباب ولما قد يري الطالب إضافته من أسباب أخري بجلسات المرافعة فأنة يطلب الحكم له :

أولا: وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الإداري الصادر بشأن فرز وعزل الطالب من الكنيسة القبطية الارثوذكسية .
ثانيا : وفي الموضوع بإلغاء القرار الإداري الصادر من المجمع المقدس للكنيسة القبطية الارثوذكسية في ٢١ فبراير ٢٠٠٧ فيما تضمنه من فرز وعزل الطالب من الكنيسة القبطية الارثوذكسية مع ما يترتب علي ذلك من أثار قانونية وإلزام المدعي عليهما المصروفات و مقابل أتعاب المحاماة .

وكيل الطالب